

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ٢٠/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٩/٢/٢٠٢٥ م

سنة الفجر النبوي
فتوى

الصلاة



(الحائض تغسل الميت وتتبع الجنازة) رقم الفتوى (٦٢٨٦)

سائل يقول:

هل يجوز للمرأة الحائض أن تغسل الموتى، وتتبع الجنازة؟

الجواب:

نعم، يجوز لها أن تغسل الموتى من النساء؛ لأنها طاهر، وإنما تُمنع الحائض من بعض العبادات كالصلاة، والصيام.

ويكره لها أن تحضر الجنازة كما يكره لغير الحائض من النساء؛ ففي صحيح البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا».

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن صالح البعدي